

قول أي ان يكون المسلم في معلوم الفدران لا صاحب الهدى
الثاني بل لانه يبين وجهه فذكر قدره العنا بطله ان يكون معلوم
المقرر اللهم الا ان يقال انما ذكره لاجل الاشارة بغيره فتمثل
اه بمر ماوي

يذكر في الشوب الجيسى كقطن او كتان او حرير او نوع

تقطن عراقي والطوك والعرض والقطط والبرقة و

الصفقة والبرقة واليهومة واليشونة ويقاس بهذه

الصورة غيرها ومطلق السلم في الشوب يجرى في تمام الاقسام

والثاني ان يذكر قدره بما يفي بها من ايامه او يكتفي

المسلم فيه معلوم القدر كميل وورد في صورون

ومد في معد ووذرا في من روع الثالث المذكور في

قول المصنف وان كان السلم مؤخر في العاقد وقت

في اهل الشهر كذا اقلو اجل السلم بقدم لا يد مثلا

لم يصح والرابع ان يكون المسلم فيه موجودا عند

الاستيفاء في اخطاب ابي استخفا وتسليم المسلم فيه

فلو سلم فيها لا يوجد عند المحر كرتب والشئ ان لم يصح

ولخاص ان يجرى في موضع قبضه اي محل التسليم ان كان

الموضوع لا يصلح له او صلح ولكن لوجه الموضوع التسليم

مؤنة والسادس ان يكون المعلن معلوما بالقدس

قوله
كاسمت
هذا هو
مطلبا
وهذا هو
بغير
تصديق
الغاية
المعية

بان دخلته بطرح او شئ فان دخلته النار للتغيير كالمسلم

والسمن مع السلم فيه والرابع ان يكون المسلم فيه مبيعا

بله ينافي فلو كانت مبيعا كاسمت اليك هذا الشوب مثلا

في هذا العبد ليس يسلم قطعا ولا ينعقد ايضا ببعاء

في الاظهر والخاص ان لا يكون من مبيعا كاسمت اليك

هذا الدرهم في صاع من هذه الصيرة ثم بصفة المسلم

فيه ثمانية شراثة وفي بعض النسخ ويصح السلم بثمانية

شراثة الاول المذكور في قول المصنف وهو ان يبيعه

بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفاء لئلا يتخلو بها الشئ

في ذكر في السلم في رثية مثلا بنوعه كزيتا او هندي وذكرته

وان شئته وسنه تقريبا وانه طولا وقصرا ورابعه

لونه كالبين ويصوبيا ضمه بسيرة او شقرة ويذكر

في الابل والبقر والغنم والخبيل والبعال والغير الدكورة و

الانثوة والسن واللوث والنوع ويذكر في الطير النوع

والصقر والكبر والدكورة والانثوة والسن ان عرو

قوله بان دخلته بطرح او شئ فان دخلته النار للتغيير كالمسلم

السمن مع السلم فيه والرابع ان يكون المسلم فيه مبيعا

بله ينافي فلو كانت مبيعا كاسمت اليك هذا الشوب مثلا

في هذا العبد ليس يسلم قطعا ولا ينعقد ايضا ببعاء

في الاظهر والخاص ان لا يكون من مبيعا كاسمت اليك

هذا الدرهم في صاع من هذه الصيرة ثم بصفة المسلم

فيه ثمانية شراثة وفي بعض النسخ ويصح السلم بثمانية

شراثة الاول المذكور في قول المصنف وهو ان يبيعه

بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفاء لئلا يتخلو بها الشئ

في ذكر في السلم في رثية مثلا بنوعه كزيتا او هندي وذكرته

وان شئته وسنه تقريبا وانه طولا وقصرا ورابعه

لونه كالبين ويصوبيا ضمه بسيرة او شقرة ويذكر

في الابل والبقر والغنم والخبيل والبعال والغير الدكورة و

الانثوة والسن واللوث والنوع ويذكر في الطير النوع

والصقر والكبر والدكورة والانثوة والسن ان عرو